قطـــر

إن قطر دولة دستورية يحكمها حضرة صاحب السمو الأمير الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني؛ ويُـقدر عدد سكانها بحوالي 1,7 مليون نسمة، منهم قرابة 225 ألف مواطن؛ ويمارس الأمير سلطة تنفيذية كاملة. ينص دستور عام 2005 على أن الحكم وراثي وينحصر في سلالة الأمير من الذكور من عائلة آل ثاني. وتعتبر الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع. ويُـقر الأمير التشريعات أو يرفضها بعد مشاورة أعضاء مجلس الشورى البالغ عددهم 35 عضوًا معينًا ومجلس الوزراء. ولا توجد انتخابات للقيادة الوطنية، ويحظر القانون تشكيل الأحزاب السياسية. وفي عام 2007 انتخب المواطنون أعضاء المجلس البلدي المركزي البالغ عددهم تسعة وعشرين عضوًا؛ ولم تكشف تقارير عملية مراقبة الانتخابات التي أجرتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المعينة من قبل الحكومة وكذلك عمليات المراقبة غير الرسمية من قبل البعثات الدبلوماسية عن وجود مخالفات. هذا، وتخضع قوات الأمن للسلطات المدنية.

افتقر المواطنون إلى حق تغيير قيادة حكومتهم عبر الانتخاب. وكان هناك اعتقالات مطولة في مرافق اعتقال مكتظة، وغالبًا ما ينتهي الأمر بالإبعاد. وقد فرضت الحكومة قيودًا على الحريات المدنية؛ متضمنة حريات التعبير، والصحافة (بما في ذلك استخدام شبكة الإنترنت)، والتجمع، وإنشاء جمعيات، والحريات الدينية؛ كما واجه العمال الأجانب قيودًا مفروضة على السفر إلى الخارج. شكل الإتجار بالبشر أحد المشكلات، وبصورة رئيسية في قطاعي العمال وخدم المنازل؛ وقَيَّد التمييز القضائي، والمؤسساتي، والثقافي ضد المرأة مشاركتها في المجتمع. وقد أفضت مشكلة الوضع القانوني المُعَلَّق للبدون (أشخاص لا يحملون جنسية أية بلد وتربطهم صلات إقامة بالبلاد) إلى وقوع تمييز ضدهم. ومارست السلطات تقييدًا شديدًا على حقوق العمال وخاصة في قطاع العمال الأجانب وخدم المنازل.

احترام حقوق الإنسان

القسم الأول: احترام سلامة الإنسان، بما في ذلك عدم خضوعه لما يلي:

أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي أو غير قانوني.

لم ترد أية تقارير عن ارتكاب الحكومة أو أيٍ من ممثليها لعمليات قتل تعسفية أو غير قانونية.

ب. الاختفاء

لم ترد أية تقارير عن اختفاء أشخاص بسبب دوافع سياسية.

ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المُهينة.

يحظر الدستور والقانون مثل هذه الممارسات، ولم ترد أية تقارير حيال قيام مسئولون حكوميون باستخدام التعذيب ولم يكن هناك نمط خفي لإساءة المعاملة أو التمييز. وقد جاء تقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2008 على ذكر تلقي معلومات عن حالتين من "المعاملة السيئة"، وأشار التقرير إلى أن السلطات قد اتخذت "الإجراءات الواجبة واللازمة". وكان توثيق حالات الإيذاء محدودًا ويعزى ذلك بصورة جزئية إلى تردد الضحايا المزعومين في الإفصاح عن تعرضهم للتعذيب أو الإيذاء. وتسمح الحكومة بتنفيذ العقاب الجسدي جزاء جرائم جنائية معينة، وذلك وفقا لتفسيرها للشريعة.

بموجب الدستور، تتحول أحكام جميع الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الحكومة إلى قانون محلي، وبهذا تعتبر الحكومة تعريفها للتعذيب هو المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة. وقامت الحكومة في شهر يونيو/ حزيران بتعديل بعض مواد القانون الجنائي لتتوافق مع التزامات الدولة المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة، متضمنة تبنيها لتعريف الأمم المتحدة للتعذيب وفرض المبادئ التوجيهية المتعلقة بعقوبات الإيذاء أو التعذيب. كما أجرت الحكومة خلال العام تدريبًا لعناصر إنفاذ القانون والأفراد العسكريين انصب تركيزه على حظر التعذيب.

أصدرت محكمة الدوحة الابتدائية في شهر مارس/ آذار حكما بالسجن لمدة عام بحق ضابط شرطة اتهم بإساءة معاملة مواطن هندي ادعى أن الشرطة تعمدت إحراقه بالسجائر خلال الاستجواب في عام 2006؛ ولكن المحكمة العليا أوقفت تنفيذ العقوبة على خلفية أن هذه هي المرة الأولى التي يرتكب فيها المتهم مثل هذه الجريمة وأنه من المستبعد تكرار الإيذاء.

وقد أصدرت المحاكم حكمًا بتنفيذ العقوبة الجسدية (الجلد) وفقـاً لتفسيرها لما نصت عليه الشريعة فيما يتعلق بقضايا معاقرة الخمر وممارسة الجنس خارج العلاقة الزوجية من قبل المسلمين؛ إلا أن المحكمة خفضت في مرحلة الاستئناف هذا الحكم بصورة نمطية إلى السجن أو الغرامة. ولم تنفذ السلطات أية عقوبة جسدية هذا العام.

وادعت مصادر أن هناك ثمانية عشر شخصًا على الأقل، في الغالب من جنسيات أجنبية، حُكم عليهم بالجلد لاقترافهم جرائم تتعلق بالعلاقات الجنسية المحرمة أو معاقرة الخمر؛ ولم يعرف ما إذا طبقت أيا من هذه الأحكام.

أوضاع السجون ومراكز الاعتقال

لم تتوافق أوضاع بعض السجون ومراكز الاعتقال مع المعايير الدولية. وقد حظي مركز الحجز التابع لشرطة العاصمة بأوضاع محسنة، حيث توافرت به أسرة وأماكن احتجاز منفصلة حسب النوع؛ وكانت الأوضاع بشكل عام في سجن أمن الدولة أحسن حالا من السجن المركزي. واحتجز مركز حجز الإبعاد بعض الموقوفين الذين ينتظرون محاكمة مدنية مع أشخاص بانتظار الإبعاد. وقد كان لوزارة الشؤون الاجتماعية السلطة على الموقوفين من الأحداث واحتجزتهم بصورة منفصلة تحت إشراف أخصائي اجتماعي.

تمتع السجناء والمحتجزون عمومًا بحق استقبال الزوار، بما في ذلك أفراد عائلاتهم ومسؤولي السفارات والمحامين؛ كما تمكنوا من ممارسة دياناتهم بحرية. أما في سجن أمن الدولة فقد قصر مسؤولي السجن الزيارة على العائلة والمستشار القانوني. هذا وسمحت السلطات للسجناء والمحتجزين برفع شكاوى للسلطات القضائية والإدارية دون حجب وكذلك طلب إجراء تحقيق في إدعاءات موثوق منها بشأن المعاملة اللا إنسانية؛ وحققت السلطات في جميع الإدعاءات ولكنها لم توثق نتائج هذه التحقيقات بصورة تمكن الجمهور من الوصول إليها.

لم يشهد هذا العام إجراء زيارات ملاحظة ولم تُوجه الدعوة لمراقبين حقوقيين مستقلين للقيام بزيارات. وقد أجرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المعينة من قبل الحكومة زيارات منتظمة إلى السجون ومراكز الاعتقال والحبس وسجن أمن الدولة. وقد قامت السلطات بإخطار اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بجنسيات السجناء والمحتجزين، وراقبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مدة احتجاز كل شخص. ولا يمكن لمحققي الشكاوى التصرف بالنيابة عن السجناء والمحتجزين.

قامت الحكومة، وفقا لبعض السفارات، بتأخير إخطار الاعتقال مرارًا. وفي عام 2009 وردت تقارير من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تفيد بأن مركز حجز الإبعاد احتجز قرابة ألف محتجز وثلاثمائة محتجزة خلال العام، بالرغم من أنه لا تتوافر إحصائيات محدثة خلال العام الحالي. وقد منحت الحكومة أفراد السفارات الأجنبية حق الوصول إلى مركز حجز الإبعاد، ومراكز الاحتجاز التابعة للشرطة، والسجن المركزي بصورة منتظمة؛ ولم توافق الحكومة على طلبات زيارة سجن أمن الدولة ولكنها منحت السفارات بين الحين والآخر الإذن بالوصول إلى سجناء أمن الدولة في مكان منفصل.

د. الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر الدستور الاعتقال والاحتجاز التعسفي، وقد راعت الحكومة بشكل عام هذه المحظورات. ويمكن للسلطات احتجاز الأشخاص في سجن أمن الدولة لفترات غير محدودة بموجب قانون حماية المجتمع ومكافحة الإرهاب. وتزايدت سرعة إجراء معاملات الإبعاد لغالبية المحتجزين في مركز حجز الإبعاد خلال هذا العام، حيث تراوحت مدة احتجازهم ما بين يومين إلى ثلاثة أشهر.

دور الشرطة وأجهزة الأمن

حافظت السلطات المدنية على سيطرتها الفعالة على الشرطة التابعة لوزارة الداخلية وقوات أمن الدولة، واستخدمت الحكومة آليات فعالة للتحقيق في الإيذاء والمعاقبة عليه. ولم ترد هذا العام تقارير عن الإفلات من العقاب تتعلق بقوات الأمن.

إجراءات الاعتقال والمعاملة أثناء التواجد في الحجز

يشترط القانون الجنائي توقيف الأشخاص بصورة علنية بموجب مذكرات تستند إلى بينة كافية، وتصدر هذه المذكرات عن طريق سلطة رسمية مخولة، على أن يوجه الاتهام إلى المشتبه بهم خلال 24 ساعة من اعتقالهم، وأن يمثلوا أمام المحكمة بدون تأخير غير ضروري؛ وقد احترمت السلطات هذا الأمر عمليًا. ويضع قانون حماية المجتمع ومكافحة الإرهاب استثناءًا لهذا الأمر، حيث يسمح بالاحتجاز بدون توجيه اتهام لفترة تصل إلى عامين (في صورة ستة أشهر قابلة للتمديد)، كما يتيح القانون أيضًا الاحتجاز لمدة تصل إلى ستة أشهر على ذمة التحقيق، ويمكن تمديد هذه الفترة إلى أجل غير مسمى من قبل رئيس الوزراء بناءً على توصية وزير الداخلية أو رئيس الأجهزة الأمنية؛ وتخضع القرارات المتخذة بموجب القانون للطعن من قبل رئيس الوزراء فقط. ويخول القانون وزير الداخلية اعتقال مدعى عليه يشتبه بارتكابه جرائم تتعلق بالأمن الوطني، أو الشرف، أو الوقاحة. وبالرغم من أن هناك أحكام في القانون تسمح لرئيس الوزراء بالبت في الشكاوى المتعلقة بمثل عمليات الاحتجاز هذه، إلا أنها معطلة بشكل عام.

في أغلب القضايا، يمكن أن يأمر القاضي بالإفراج عن المشتبه به، أو التحفظ عليه بانتظار المحاكمة، أو بحبسه احتياطيـــاً على ذمة التحقيق، أو الإفراج عنه بكفالة؛ ورغم أنه يمكن للمشتبه بهم الخروج بكفالة (باستثناء حالات الجرائم العنيفة) إلا أنه يندر تطبيق ذلك عمليًا. ومالت السلطات في معظم الأوقات إلى منح المواطنين حق الخروج بكفالة دون منح ذلك الحق لغير المواطنين. ويمكن إطلاق سراح غير المواطنين المتهمين بجرائم صغيرة وتسليمهم إلى كفلائهم من المواطنين، إلا أنهم لا يستطيعون مغادرة البلاد حتى تُسوى القضية.

يمكن للقضاة تمديد الحبس الاحتياطي لمدة شهر في كل مرة لإعطاء السلطات وقتـــاً إضافيـــاً لإجراء تحقيقات. ويحق للمتهم الحصول على تمثيل قانوني في جميع مراحل التقاضي، كما يُـــسمح له بالاتصال على الفور بأفراد عائلته إن كان متهمًا في قضايا لا تمس الأمن. وهناك أحكام في القانون توفر للسجناء المعدمين توكيل محام على نفقة الدولة في القضايا الجنائية، وتم الوفاء بالفعل بهذه الحاجة بشكل عام. وبصفة عامة، سمحت السلطات للمشتبه بهم من المعتقلين بموجب قانون حماية المجتمع ومكافحة الإرهاب بتوكيل محام؛ إلا أنهم عانوا من تأخر في الاتصال بأهليهم. ويُنقل المحتجزين إلى السجن المركزي فور إدانتهم بارتكاب انتهاكات تتعلق بأمن الدولة.

وقد كُلفت اللجنة الدائمة لتفقد أحوال السجناء الموجودين بمركز حجز الإبعاد بمراجعة قضايا الأشخاص الذين يستمر احتجازهم لمدة شهرين والعمل عليها.

العفو

تقوم لجنة بوزارة الداخلية بمراجعة قضايا الأشخاص لإمكانية الرأفة بهم، وتقدم هذه اللجنة توصياتها للأمير والذي يقوم عادة بمنح العفو في الأعياد الدينية والمناسبات الخاصة الأخرى؛ ففي شهر رمضان ويوم قطر الوطني أصدر الأمير عفوًا عن 134 سجيناً؛ وبخلاف الأعوام الماضية لم ترد تقارير عن إصدار الأمير عفوًا عن السجناء في اليوم الوطني لحقوق الإنسان.

قطـــر

هـ. الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

ينص الدستور على وجود نظام قضائي مستقل؛ إلا أن الأمير يقوم بتعيين جميع القضاة بناءًا على توصيات المجلس الأعلى للقضاء، ويتولى القضاة مناصبهم تبعًا لتوجيهات سمو الأمير. وكان حوالي 75 في المائة من القضاة مقيمين أجانب يعتمدون على تصاريح إقامة منحتها إياهم السلطات المدنية. وخلال هذا العام لم ترد تقارير عن تدخل سياسي أو حكومي أو حالات فساد في المحاكم. وبالرغم من تمتع الأمير بسلطة تنحية القضاة عن مناصبهم، إلا أنه لم يمارس هذه السلطة قط.

إجراءات التقاضي

يكفل القانون حق جميع المواطنين في الحصول على محاكمة عادلة، وبصفة عامة طبقت السلطة القضائية هذا الحق.

ينص القانون على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته؛ ويتحمل الإدعاء العام عبء إثبات التهم الموجهة للمتهم أثناء المحاكمة.

وتعقد المحاكمات أمام هيئة محلفين ويفسح المجال للجمهور لحضورها؛ ويحق للقاضي الذي يترأس الجلسة إغلاق قاعة المحكمة أمام الجمهور إذا رأى أن القضية حساسة. وبسبب قانون صدر عن محكمة التمييز (المحكمة العليا) في عام 2008 أضحى وصول وسائل الإعلام إلى قاعات المحاكم محدودًا. وجاء هذا القانون نتيجة التخمينات التي يصدرها الإعلام بخصوص الحكم المتوقع في قضايا لم يفصل فيها بعد. بالرغم من أنه يتحتم على الصحفيين الحصول على موافقة القاضي لحضور الجلسات، إلا أنه تم إيقاف هذا الأمر خلال هذا العام وحضر الصحفيون جلسات المحاكم دون أية قيود. وتُـــعلن جميع الأحكام علنًا.

يعمل المحامون على تهيئة الأطراف في القضية والتحدث بالنيابة عنهم أثناء جلسات الاستماع؛ ويجري توفير مترجمين فوريين لغير الناطقين باللغة العربية. وللمتهمين الحق في التمثيل القانوني أثناء المحاكمة والإجراءات السابقة لها. وفي المسائل التي تتعلق بالقضايا الدينية، يطبق القضاة من السنة والشيعة تفسيراتهم الخاصة بمذاهبهم فيما يتعلق بأتباع نفس المذهب. يوجد 164 قاضٍ سني وقاض شيعي واحد يمثل بشكل مستقل الطائفة الشيعية الصغيرة نسبيًا.

تتوصل المحاكم للحكم في القضايا الجنائية خلال سنة واحدة يكون المتهم خلالها قيد الاحتجاز، وذلك بمعدل 81 بالمائة وفقا لما أوردته الإحصاءات السنوية للمحكمة العليا. وتستغرق قضايا الجنايات العادية عموما من أربعة إلى ستة أشهر للوصول إلى حكم، أما الجنح فتستغرق من شهرين إلى أربعة أشهر.

يحق للمدعى عليهم حضور المحاكمة واستشارة محام بأسرع وقت ممكن؛ ويتمتع محاموهم بحق الوصول إلى الأدلة المتعلقة بقضاياهم والتي تتحفظ عليها الحكومة وذلك بمجرد رفع الدعوى أمام المحكمة. ويحق للمدعى عليهم مواجهة وسؤال شهود الإدعاء، ويحق لهم أيضا تقديم الشهود وأدلة برائتهم. وللمدعى عليهم الحق في الاستئناف خلال 15 يوما من صدور الحكم، علما بأنه من الشائع استخدام عملية الاستئناف على أرض الواقع.

لا توجد محاكم شرعية منفصلة، ولكن تطبيق الشريعة حرم المرأة من حقوق متساوية في بعض أمور محددة من إجراءات التقاضي المدنية مثل الزواج والطلاق والشهادة؛ ففي مثل هذه الأمور تعدل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل.

إن الرسوم المرتفعة للاستئناف في محكمة التمييز تقيد الحق في استئناف الحكم؛ إذ يتعين على المستأنف أن يودع لدى المحكمة مبلغًا وقدره 20 ألف ريال قطري (حوالي 5500 دولار أمريكي) للاستئناف في قضية تفصل فيها محكمة الاستئناف، ومبلغًا وقدره 5 آلاف ريال قطري (1375 دولار أمريكي) إذا كان الحكم صادرًا من محكمة ابتدائية. ويتحتم على المتقاضين إيداع مبلغ 10 آلاف ريال قطري (2750 دولار أمريكي) لتحريك دعوى الاستئناف أمام المحكمة الدستورية؛ ويمكن مصادرة تلك المبالغ أو بعضًا منها إذا قررت المحكمة رفض الاستئناف. وفي بعض القضايا تتنازل المحاكم عن حقها في رسوم الاستئناف إذا كان المستأنف يمر بضائقة مالية.

المحتجزون والمعتقلون السياسيون

لم ترد تقارير عن وجود محتجزين أو معتقلين سياسيين.

إجراءات التقاضي المدني والوسائل الشرعية لرد الحقوق

يكفل القانون والنظام القضائي للأشخاص الذين لديهم مظالم مدنية اللجوء إلى النظام القضائي طالبين الإنصاف؛ وعلى الرغم من ذلك ووفقًا لما ورد بتقرير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام 2008، تتمتع أغلب القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية بحصانة ضد السلطة القضائية، فالسلطة القضائية في واقع الأمر ليست حيادية أو مستقلة تماما، حيث وردت تقارير تفيد بأن ضباط الشرطة يميلون إلى تفضيل المواطنين على المقيمين عند إعداد تقارير الحوادث المرورية الصغيرة أو النزاعات، ولكن هذه المحاباة لا تحدث في القضايا الجنائية أو المدنية التي تصل للمحاكم. فعلى سبيل المثال، أصدرت محكمة الجنح في الرابع عشر من أكتوبر/ تشرين الأول حكما في حق رجل أعمال قطري شهير احتفظ بجواز سفر موظف مقيم اتهمه رجل الأعمال باختلاس أموال منه، حيث قضت المحكمة بإعادة جواز سفر الموظف، مع العلم أن قانون الهجرة ينص على حق العاملين في الوصول إلى جوازات سفرهم. ويحدد القانون الظروف التي تستوجب تنحية القاضي عن القضية لتضارب المصالح، وقد لوحظ هذا على أرض الواقع. وهناك وسائل مدنية وجنائية متاحة للأشخاص الذين يسعون لرد المظالم الناشئة عن الضرر، أو يسعون إلى إيقاف انتهاكات حقوق الإنسان؛ ولكن مع هذا لم ترد أية تقارير عن هذه القضايا خلال العام.

و. التدخل التعسفي في خصوصيات العائلة، أو البيت، أو المراسلات.

يحظر الدستور وقانون الإجراءات الجنائية مثل هذه الأفعال؛ ولقد احترمت الحكومة في الواقع هذا الحظر بشكل عام. وأضفت الأعراف الخاصة باحترام حرمة المنازل وخصوصية المرأة جوًا من الحماية ضد التدخل التعسفي لكل من المواطنين وغير المواطنين. وينبغي على الشرطة استصدار مذكرة تفتيش من السلطات القضائية تسمح بتفتيش منزل أو

مكان عمل، إلا في الحالات المتعلقة بالأمن الوطني أو بحالات الطوارئ؛ ولم يسجل حدوث حالات من مثل هذا النوع خلال العام. ووردت تقارير تفيد بأن الشرطة وقوات الأمن قد قامت بمراقبة المكالمات الهاتفية ورسائل البريد الإلكتروني. هذا وتحظر الحكومة كافة الأنشطة السياسية، بما في ذلك انضمام المواطنين والمقيمين على حد سواء إلى عضوية الأحزاب السياسية.

يتحتم على المواطنين الحصول على إذن حكومي للزواج من أجانب، وقد منحت هذه الأذون بصفة عامة، ويمكن للمواطنين من الذكور التقدم للحصول على تصاريح الإقامة أو الجنسية لزوجاتهم، أما المواطنات فلا يستطعن التقدم للحصول على تصاريح الإقامة أو الجنسية لأزواجهن الأجانب. ووردت تقارير عن رفض الحكومة المتواصل منح الجنسية القطرية (أو الدخول) لمئات الأشخاص، معظمهم كانوا أفرادًا من قبيلة المرة التي وقع عليها اللوم في محاولة الانقلاب عام 1996.

القسم الثاني: احترام الحريات المدنية، وتتضمن الآتي:

أ. حرية التعبير والصحافة

يكفل الدستور حرية التعبير والصحافة بما يتوافق مع القانون، إلا أن الحكومة قيدت الممارسة العملية لهذه الحقوق. واصل الصحفيون والناشرون ممارسة رقابة ذاتية بسبب الضغوط السياسية والاقتصادية لدى تغطيتهم الأنباء الخاصة بسياسات الحكومة أو المواد التي ينظر إليها على أنها معادية للإسلام، والعائلة الحاكمة، والعلاقات مع دول الجوار. ولم ترد تقارير حيال قيام السلطات الأمنية بتهديد أشخاص أو منظمات لمنعهم من نشر مقالات معينة. ووفقا لتصريحات بعض الصحفيين، لا يسمح للمحررين بكتابة أسماء الشركات المتورطة في قضايا خاصة بالعمل. ويكفل القانون للصحافة الحق في حضور إجراءات المحاكمات؛ ولكن يتحتم على المراسلين الحصول على إذن من القضاة لنشر وقائع المحاكمات حتى بعد اكتمال إجراءاتها.

يفرض قانون المطبوعات والنشر لعام 1979 إجراءات تقيد تأسيس الصحف، وكذا عقوبات جنائية وعقوبات بالسجن في حال التشهير والقذف، ويتضمن ذلك جرح الكرامة، بالإضافة إلى التعرض للإغلاق ومصادرة أصول المواد المنشورة. وتقع جميع القضايا المتعلقة بالإعلام في دائرة اختصاص المحاكم الجنائية.

وفي عام 2007 دشن سمو الأمير مركز الدوحة لحرية الإعلام لحماية الصحفيين المهددين وتعزيز التدفق الحر للأخبار والمعلومات حول العالم. وفي شهر فبراير/شباط نظم المركز ندوة لدعم استصدار قانون جديد للمطبوعات والنشر، وأجمع المشاركون في الندوة على إلغاء قانون المطبوعات والنشر لعام 1979 لأنه لا يعكس البيئة السياسية والإعلامية المتغيرة في الدولة. وظل المركز خاملا إلى حد كبير وكان موقعه الإلكتروني غير متاحًا لأكثر من سنة.

قطـــر

تمكن المواطنون من مناقشة القضايا السياسية والدينية الحساسة؛ إلا أن الغالبية العظمى المتمثلة في الوافدين من الأجانب لم يعبروا عن آرائهم حيال الموضوعات الحساسة. ولم تقم الحكومة بملاحقة أي شخص قضائيًا لتعبيره عن آرائه. وخلال العام استمرت "مؤسسة قطر" المدعومة من الحكومة في تمويل "مناظرات الدوحة"، وهي سلسلة مناظرات جماهيرية تذيعها شبكة "بي بي سي" ويجريها مواطنون ووافدون يناقشون قضايا عالمية مثيرة للجدل مثل ما إذا كانت الديمقراطية أكثر أهمية من الثروة وما إذا كانت فرنسا محقة في منع النقاب.

وعلى الرغم من أن الصحف اليومية السبعة، ثلاث منها بالإنجليزية وأربع بالعربية، ليست مملوكة للدولة، إلا أن مالكيها من أفراد العائلة الحاكمة أو تربطهم علاقات وثيقة بالمسئولين الحكوميين. قامت الحكومة بمراجعة الصحف والمجلات الأجنبية ومارست الرقابة عليها بهدف منع المحتويات الجنسية والدينية والسياسية المستهجنة. وأفاد بائعو الصحف المحليون أن الصحف المصرية، مثل جريدة الأهرام، "كانت تنتقد قطر وفُرضت عليها رقابة بين الحين والآخر أو تم حظرها في الدولة".

ومارست الهيئة العامة القطرية للإذاعة والتلفزيون ومسئولو الجمارك الرقابة على المواد. ولم ترد تقارير محددة حول فرض الرقابة السياسية على بث وسائل الإعلام الإخبارية أو البرامج الأجنبية خلال العام.

عبرت القنوات الإذاعية والتلفزيونية المملوكة للدولة عن الآراء الحكومية. وناقش المشاركون عبر الاتصال بالمحطة الإذاعية المملوكة للدولة أثناء برنامج صباحي شهير موضوعات مثل عدم كفاءة الحكومة والتقصير في الاستجابة لحاجات المواطنين.

وركزت شبكة الجزيرة التلفزيونية الفضائية الناطقة بالعربية الكائنة بالدوحة على تغطية الأخبار الدولية والتعليق عليها. وادعت الجزيرة والحكومة أن القناة مستقلة وأنها لا تخضع لتأثير الحكومة؛ إلا أن الحكومة مارست تحكمًا عبر التحرير والبرامج من خلال تمويل إدارة المحطة واختيار أفرادها. وقامت قناة الجزيرة بتغطية الأنباء المحلية متى تواجد عنصر دولي. وفي شهر مايو/أيار قامت خمس مقدمات برامج بالاستقالة من قناة الجزيرة بعد أن تشكين من مضايقات كبار المديرين لهن لعدم احتشامهن في الملبس بشكل كاف. وأعفى تحقيق داخلي مسؤولي قناة الجزيرة من المسؤولية وأكد أن القناة يحق لها أن تملي على مقدمي برامجها المظهر الذي يبدون به وأنها أخضعت المذيعات العربيات والقطريات لمعايير ملبس أعلى بكثير.

حرية الإنترنت

قيدت الحكومة حرية التعبير السلمي عن الآراء عبر الإنترنت وفرضت الرقابة على المحتويات السياسية والدينية والإباحية على الشبكة من خلال جهاز مقدم خدمة وسيط (بروكسي) قام بمراقبة وحظر مواقع إلكترونية، وبريد إلكتروني، وغرف محادثة من خلال مُوَرِّد خدمة الإنترنت المملوك للدولة؛ فعلى سبيل المثال حجبت الحكومة الدخول إلى موقع المدونة الإلكترونية الشهيرة "إخبارية" بسبب نشرها في بعض الأحيان مقالات تنتقد الحكومة. ويمكن للمستخدم

الذي يعتقد أن موقعًا ما قد تم حجبه بالخطأ أن يبلغ عن عنوان هذا الموقع لمراجعة مدى ملاءمة فحواه. ولم ترد أية تقارير عن رفع الحجب عن أي موقع إلكتروني بناءً على هذا الإجراء. ووفقـــاً لبيانات صادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات في عام 2009، بلغ عدد المشتركين في شبكة الإنترنت قرابة 145,800 مستخدم، واستخدم الشبكة 40 في المائة من عدد السكان بالبلاد. لا يوجد أي دليل على أن الحكومة حاولت جمع أو طلب أو الحصول على أو كشف معلومات يمكن التعرف عليها شخصيا ذات صلة بالتعبير السلمي للأشخاص عن معتقداتهم أو آرائهم السياسية والدينية والأيديولوجية.

الحرية الأكاديمية وحرية إقامة الفعاليات الثقافية

يكفل الدستور حرية التعبير والبحث العلمي وفقا للشروط والملابسات المنصوص عليها بالقانون. وعلى أرض الواقع ذكر المحاضرون في جامعة قطر أنهم غالبًا ما مارسوا رقابة ذاتية. وعبر المحاضرون بالجامعات الأجنبية العاملة بالبلاد عن تمتعهم بالحرية الأكاديمية. ولم ترد تقارير عن فرض الحكومة قيودًا على الفعاليات الثقافية، ومع ذلك صرحت بعد الجماعات المنظمة للفعاليات الثقافية أنها مارست رقابة ذاتية. وتفرض رقابة على المحتويات السياسية والدينية والإباحية أو اللغة البذيئة في الأفلام السينمائية.

ب. حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

حرية التجمع

يكفل الدستور هذا الحق إلا أنه ينظم حرية التجمع. ويجب على المنظمين استيفاء عددًا من القيود والشروط من أجل الحصول على تصريح لعقد تجمع عام؛ فعلى سبيل المثال: يجب الحصول على موافقة مدير الأمن العام بوزارة الداخلية، ويخضع هذا القرار للاستئناف بالاحتكام إلى وزير الداخلية الذي يملك القرار النهائي. وقلما وجدت مظاهرات، ولكن وردت تقارير تفيد بوجود مظاهرات صغيرة في جامعة قطر ومؤسسة قطر احتجاجا على حادث أسطول غزة أواخر شهر مايو/أيار. هذا ولم تتدخل السلطات في المظاهرات السلمية.

حرية تكوين الجمعيات

يكفل الدستور حق تكوين الجمعيات والتي يُعرِّفها مجلس الشورى على أنها جمعيات مهنية. ويوجد العديد من الجمعيات المهنية، ولكن هناك عدة عوائق إدارية تحد من ممارسة هذا الحق على أرض الواقع، ومن بينها بطء سرعة الإجراءات المطلوبة لتكوين هذه الجمعيات. ويفرض القانون شروطًا صارمة على تأسيس وإدارة وعمل هذه الجمعيات المهنية، ويحظر عليها الانخراط في أية نشاطات سياسية؛ ويتعين عليها الحصول على موافقة من وزارة الشؤون الاجتماعية،

والتي يمكن بدورها أن ترفض تأسيس الجمعية إذا رأت أنها تهدد المصالح العامة. ويجب على الجمعيات المهنية دفع رسوم ترخيص قدرها 50 ألف ريال قطري (حوالي 13,740 دولار أمريكي)، وسداد رسوم سنوية قدرها 10 آلاف ريال قطري (2,750 دولار أمريكي). وتسري مدة صلاحية التراخيص ثلاث سنوات، ويتعين على الجمعية بعدها تجديد تراخيصها ودفع رسوم جديدة. ويشترط التعديل الذي تم إدخاله على هذا القانون في شهر يونيو/حزيران أن يكون رأسمال الجمعية المهنية عشرة ملايين ريال (حوالي 2,7 مليون دولار أمريكي) حتى يتسنى تسجيلها. ويتيح القانون لغير المواطنين المشاركة في الجمعيات الخاصة فقط في حالة اعتبار مشاركتهم ضرورية لعمل الجمعية، ويجب أن تتم مشاركتهم بموافقة رئيس الوزراء، ولا يجب أن تتعدى نسبتهم 20 في المائة من إجمالي الأعضاء في الجمعية. ومنذ عام 2004 لم توافق الحكومة إلا على إنشاء 15 جمعية مهنية فقط.

لم تتوافر بيانات عن وجود طلبات معلقة أو مرفوضة. وتعمل المنظمات غير الرسمية مثل جماعات دعم المجتمع ونوادي الأنشطة دون الحاجة إلى تسجيل؛ إلا أنه يحظر عليها المشاركة في نشاطات تعتبر سياسية. وتحظر القوانين على الجمعيات الارتباط بأية كيانات خارجية.

لم توافق الحكومة على تأسيس منظمات غير حكومية جديدة خلال العام. ويسمح قانون صدر عام 2006 بخصوص إنشاء "مؤسسات خاصة ذات منفعة عامة" بشروط أسهل لتأسيس منظمات غير حكومية مستقلة محلية ودولية في البلاد. ورغم أن القانون لم يختبر بعد، إلا أنه يسمح بتسجيل منظمات غير حكومية مستقلة دون اللجوء للعقبات الإدارية والشروط المالية التي ينص عليها القانون السابق الذي يحكم تأسيس الجمعيات المهنية.

ج. الحرية الدينية

للحصول على التفاصيل الكاملة عن الحرية الدينية، يرجى الإطلاع على تقرير الحريات الدينية الدولي لعام 2010 عبر الرابط التالي: www.state.gov/g/drl/irf/rpt.

د. حرية التنقل داخل البلاد، والمشردون داخلياً، وحماية اللاجئين، وعديمو الجنسية.

يكفل الدستور حرية التنقل داخل البلاد وحرية السفر للخارج والهجرة والإعادة إلى الوطن، ولكن الحكومة لم تحترم هذا الحق بالكامل على أرض الواقع. وحجمت الحكومة بشدة سفر غير المواطنين للخارج، حيث يشترط حصولهم على تصريح خروج من أرباب عملهم لمغادرة البلاد، ويتوقف منح تصريح الخروج على رب العمل.

قطـــر

لم ترد أية تقارير تفيد بطلب مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين من الحكومة مساعدة المشردين داخليا، أو اللاجئين، أو اللاجئين العائدين، أو طالبي اللجوء السياسي، أو عديمي جنسية، أو أشخاص آخرين من ذوي الاهتمام. ولا ينص القانون صراحة على منح اللجوء السياسي أو صفة اللاجئ، ولكن الحكومة بالفعل تقبل أحيانا مثل هؤلاء الأشخاص كـــضيوف.

اقتصرت القيود المفروضة على المواطنين المتعلقة بالتنقل داخل البلاد على المنشآت العسكرية الحساسة، والمنشآت البترولية، والمنشآت الصناعية. وبالرغم من تراجع التأكيد على تحديد وفرض "أوقات عائلية" في أماكن الترفيه بالدوحة، إلا أن عدة مراكز تسوق محلية واصلت تقييد دخول العمال الأجانب إلى مناطق محددة أيام العطلات الأسبوعية.

كما وردت تقارير تفيد بأن عمال جنوب آسيا قد مُنعوا من دخول سوق واقف، أحد الأماكن السياحية الرئيسية بالمدينة.

يتيح قانون حماية المجتمع ومكافحة الإرهاب للحكومة أن تمنع بعض المواطنين من السفر للخارج. ويحق للرجال منع النساء البالغات من أفراد عائلتهم من مغادرة البلاد فقط عن طريق استصدار أمر محكمة؛ ولم ترد تقارير خلال العام تفيد بمنع نساء يتعدين الثامنة عشرة عامًا من السفر خارج البلاد.

فرضت السياسة الرسمية قيودًا صارمة على سفر الوافدين للخارج؛ فقد جاء قانون الكفالة لسنة 2009 ليحظر على أصحاب العمل احتجاز جوازات سفر العاملين، إلا أنه أبقى على الأحكام التي تشترط على العاملين الحصول على تصريح خروج من أرباب عملهم قبل مغادرة البلاد. وواصل بعض أرباب العمل بالفعل احتجاز جوازات سفر العمال. ورغم أن القانون قد كفل إجراءًا إداريًا للحصول على تصريح خروج بدون موافقة صاحب العمل، إلا أن هذه العملية كانت مرهقة؛ وتناقلت بعض السفارات الأجنبية أنباء عن أن العملية كانت غير فعالة، وأنه قد تواصل استدعاؤهم للتوسط في نزاعات متعلقة بتصاريح الخروج بين عاملين أجانب وكفلائهم.

يحظر الدستور النفي القسري للمواطنين سواء داخليًا أم خارجيًا، وقد احترمت الحكومة بالفعل هذا الحظر.

يكفل الدستور للمواطنين الذين غادروا البلاد حق العودة إليها؛ ومُنحت الأجنبيات المتزوجات من مواطنين تصاريح إقامة وتمكّنَّ من التقدم للحصول على الجنسية، لكن اشترط عليهن التخلي عن جنسياتهن الأجنبية. ولم تكن هناك قيود على الهجرة من البلاد. وعلى عكس السنوات المنصرمة، لم ترد تقارير حول قضايا إسقاط الجنسية.

حماية اللاجئين

يحظر الدستور تسليم اللاجئين السياسيين إلى بلادهم؛ وقطر ليست من الأطراف الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام 1967 المنبثق عنها، كما أن الحكومة لم ترسي نظامًا لتوفير الحماية أو الوضع القانوني للاجئين. ويمنح الدستور للحكومة سلطة سن قوانين بشأن اللجوء السياسي ووضع اللاجئين. ومن ناحية أخرى، نظرا لعدم سن قوانين تكفل اللجوء السياسي، فإن العدد الصغير من الأفراد الذين مُنحوا الإقامة لأسباب

إنسانية قد صُنفوا قانونيًا على أنهم مهاجرون، وليسوا لاجئين أو أشخاصًا ممنوحين حق اللجوء السياسي. أما الأشخاص الذين تمكنوا من الحصول على كفالة محلية أو وظيفة، فقد سُمح لهم بدخول البلاد والبقاء طالما استمرت كفالتهم، ولكن بدون منحهم صفة اللجوء السياسي.

وفرت الحكومة الحماية ضد طرد اللاجئين أو إبعادهم قسرًا إلى بلاد قد تتعرض فيها حيواتهم أو حرياتهم إلى تهديد بناءً على العرق، أو الدين، أو الجنسية، أو الانضمام لطائفة اجتماعية معينة، أو الرأي السياسي.

عديمو الجنسية

توفر الحكومة وسائل قانونية لتقدم المقيمين في البلاد منذ فترة طويلة بطلب الجنسية والحصول عليها؛ إلا أن ما يحدث على أرض الواقع هو أن القيود وتباين تطبيق القانون يحولان دون حصول عديمو الجنسية عليها؛ ويتيح قانون الجنسية لعدد أقصاه خمسين أجنبيًا في العام التقدم للحصول على الجنسية بعد قضاء 25 عاما متعاقبا في البلاد.

تنتقل الجنسية للأبناء عبر الأب فقط، ولا يحق للمواطنات منح جنسياتهن لأطفالهن حتى ولو ولد الطفل لأب وأم متزوجين في البلد؛ ويجب على المرأة الحصول على تصريح من السلطات قبل الزواج من أجنبي، ولكنها لا تفقد جنسيتها بزواجها منه. ووفقــاً لمفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين تواجد بالبلاد ما يقرب من 1500 فردًا من البدون (أشخاص لا يحملون جنسية أي بلد وتربطهم صلات إقامة بالبلاد)، ولقد عانى هؤلاء من التمييز بناءًا على افتقارهم للجنسية، ولم يتمكنوا من التسجيل للحصول على خدمات مثل التعليم والرعاية الصحية. لم ترد تقارير عن أوامر إبعاد عاجلة بحق المقيمين بالبلاد منذ فترة طويلة ومن بينهم البدون. ولقد أجرت اللجنة الدائمة لشؤون الجنسية دراسة خاصة في عام 2008 لتحديد مدى تطبيق هذه الممارسات، لكن نتائج هذه الدراسة لم تخرج للعلن.

القسم الثالث: احترام الحقوق السياسية: حق المواطنين في تغيير حكومتهم

لا ينص الدستور على حق المواطنين في تغيير حكومتهم سلميًا عبر الانتخابات؛ بل إن الدستور ينص على أن نظام الحكم وراثي تتوارثه سلالة الأمير من أسرة آل ثاني. لعب مجلس الشورى المكون من أعضاء معينين من قبل الأمير دورا استشاريا فحسب ولم يمارس تأثيرًا كبيرًا على الوزارات، ولكن الحكم الدستوري القاض بإصدار تشريعات من قبل مجلس الشورى لم يتم تنفيذه. ولقد كان تأثير العادات العائلية والقبلية قويًا؛ ولم تسمح الحكومة بتكوين أحزاب سياسية أو جماعات معارضة.

الانتخابات والمشاركة السياسية

يمارس الأمير سلطات تنفيذية كاملة ويتضمن ذلك تعيين أعضاء مجلس الوزراء. وفي عام 2007 انتخب المواطنون 29 عضوًا للمجلس البلدي المركزي الثالث والذي تمتد فترة صلاحيته أربع سنوات. ويقوم المجلس بتقديم استشارات لوزير الشؤون البلدية والزراعة بخصوص الخدمات العامة المحلية. ولم تلاحظ البعثات الدبلوماسية حدوث مخالفات

واضحة في الانتخابات؛ وقد شارك في الانتخابات قرابة 50 في المائة من أصل ما يقل عن 50 ألف ناخب يحق لهم التصويت.

ولم يتمكن حوالي 75 في المائة من المواطنين من التصويت في الانتخابات البلدية التي جرت في عام 2007، وذلك لاقتصار حق التصويت على العائلات التي كانت في البلاد قبل عام 1930، ويحق لكافة المواطنين ممن يتعدون 21 عامًا الترشح للحصول على مقعد بالمجلس البلدي. ويحد القانون من المشاركة السياسية للأشخاص الذين أُسقطت عنهم جنسيتهم ثم ردت إليهم بعد ذلك، حيث حُرم هؤلاء الأشخاص من حق الترشح لأية هيئة تشريعية لمدة عشر سنوات من تاريخ استعادتهم للجنسية.

أرجأ سمو الأمير في شهر يونيو/حزيران الانتخابات الوطنية للمرة الثانية منذ عام 2008 وقام بتمديد فترة صلاحية مجلس الشورى الحالي حتى عام 2013.

ورغم تواصل تأثير الأعراف والتقاليد في الحد من مشاركة المرأة في السياسة، إلا أن النساء قد شغلن مناصب عامة مثل: رئيس مؤسسة قطر، ونائب رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بدرجة وزارية، ورئيس الهيئة العامة للمتاحف، ورئيس جامعة قطر؛ وقد شهد المجلس البلدي المركزي تمثيل امرأة واحدة، كما عُينت قاضية بالمحكمة الابتدائية.

القسم الرابع: الفســاد الرسمي والشفــافية الحكومــية

يطبق القانون عقوبات جنائية على الفساد الرسمي؛ ولم ترد تقارير حول قضايا فساد في جهاز الشرطة والقوات الأمنية، وتعتمد الحكومة على آليات للتحقيق في قضايا الفساد وتحريكها قضائيا. هذا ولم يخضع المسئولون الحكوميون لقوانين الإفصاح عن الذمة المالية.

تضطلع اللجنة الوطنية للنزاهة والشفافية بمهام تنفيذ مواد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتطوير استراتيجية وطنية لدعم الشفافية، وتنظيم حملات توعية، والتحقيق في شكاوى الجمهور، وإدارة ممتلكات الدولة، واقتراح التشريعات، وتدريب فرق العمل. واعتبرت اللجنة فعالة في تنفيذ ما أُنيطت به.

وفي شهر نوفمبر/تشرين الثاني أورد ديوان المحاسبة تقارير تفيد بإحالة 13 قضية إلى المدعي العام تتضمن قضايا فساد في القطاع العام وإساءة استخدام المال العام، وقد أُحيل ست منها إلى المحاكم المختصة.

تنشر الحكومة القوانين في الجريدة الرسمية، وأُتيحت بعض المعلومات على شبكة الإنترنت؛ وبالرغم من وجود آلية متاحة للأفراد ومؤسسات القطاع الخاص لطلب معلومات حكومية، إلا أن الوصول إلى المعلومات الخاصة بالميزانية والإنفاق الحكومي أو مشروعات القوانين لم تتوافر بصفة عامة.

القسم الخامس: موقف الحكومة من إقحام هيئات دولية وغير حكومية على التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة

تتواجد قلة قليلة من منظمات حقوق الإنسان العاملة في البلاد، متضمنة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر، والمؤسسة القطرية لحماية المرأة والطفل، والجمعية القطرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة؛ وجميعها منظمات حقوق إنسان شبه حكومية. لم تتواجد في البلاد أية منظمة دولية غير حكومية أو منظمة دولية تركز على حقوق الإنسان أو القضايا الإنسانية، إلا باستثناء مركز التضامن العمالي الذي لطالما كان لديه مندوب في الدوحة للعمل على قضايا حقوق العمال منذ شهر مارس/آذار 2009. ونظم مركز التضامن العمالي خلال العام العديد من الدورات التدريبية للجاليات الأجنبية في الدولة لإيضاح حقوقهم والتزاماتهم بموجب قانوني العمل والكفالة. لا يجوز للجمعيات الأهلية أو المنظمات غير الحكومية الانخراط في أي نشاط سياسية أو انتقاد الحكومة.

يكفل القانون حق تأسيس جمعيات ونقابات خاصة مستقلة بما فيها المنظمات غير الحكومية، إلا أن الحكومة لم توافق إلا على طلب واحد منذ سن القانون في عام 2004، حيث أنشئ بموجبه الجمعية القطرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، وهي منظمة غير حكومية تدعم الأشخاص من متحدي الإعاقة.

تتولى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ذات التمويل الحكومي والمعينة من قبل الحكومة التحقيق في أوضاع حقوق الإنسان على المستوى المحلي. وقد صرح الأمين العام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في شهر ديسمبر/ كانون الأول أن اللجنة قد تعاملت مع 1012 طلب مساعدة خلال الاثني عشر شهرًا المنصرمة: 421 طلبًا تقدم بها مواطنون و591 طلبًا تقدم بها عاملون أجانب. وفي شهر أكتوبر/تشرين الأول أعادت الحكومة تنظيم هيئة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ورفعت عدد الأعضاء من 12 إلى 14 عضوًا، أربعة منهم ينتمون لوزارات حكومية وعشرة من المجتمع المدني. وقد شارك الأعضاء المنتمون للوزارات الحكومية في مداولات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ولكن أصواتهم لا تحتسب عند تصويت هيئة اللجنة على القرارات.

أصدرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال العام تقريرًا حول حالة حقوق الإنسان يغطي عام 2009.

القسم السادس: التمييز، والإساءات المجتمعية، والإتجار بالبشر

يحظر الدستور التمييز على أساس الجنس، أو العرق، أو اللغة، أو الدين، أو الإعاقة؛ إلا أنه لم يشمل التمييز على أساس النوع أو الحالة الاجتماعية. وعلى أرض الواقع أثرت العادات على تطبيق الحكومة لقوانين عدم التمييز، وتواجد تمييز قانوني وثقافي ومؤسساتي ضد المرأة، والأجانب، والعمال الوافدين.

النساء

يجرم القانون العنف المنزلي والاغتصاب، ولكنه لا يتطرق إلى اغتصاب الزوج لزوجته. وقد أُميط اللثام عن قضايا اغتصاب أطرافها أجانب، ولكن لم ترد تقارير عن أية قضية تورط فيها مواطنين. وفي شهر ديسمبر/كانون الأول أُدين رجل أسيوي باغتصاب ابنته وحكم عليه بالسجن مدى الحياة. ويعاقب على الاغتصاب بعشر سنوات في السجن، أو

أربعة عشر عامًا إذا كان عمر الضحية أقل من 16 عامًا؛ أما إذا كان الجاني مُعلم الضحية أو وصيها أو من يتولى رعايتها فيتعرض لعقوبة السجن مدى الحياة. ولقد كانت قدرة الحكومة على تطبيق قانون الاغتصاب محدودة بسبب تواني الضحايا عن الإبلاغ بسبب خشيتهم من وصمة العار في مجتمعهم.

لا يوجد قانون يجرم العنف المنزلي؛ ووفقا للجنة الوطنية لحقوق الإنسان يمكن ملاحقة العنف المنزلي قضائيًا تحت مظلة القانون الجنائي الذي ينص على تحريم العنف بصفة عامة؛ ومازال يشكل العنف المنزلي ضد المرأة مشكلة، وذلك وفقًا للمؤسسة القطرية شبه الحكومية لحماية الطفل والمرأة. ولم يحدث أن نشرت الصحف أنه قد تم القبض على مواطنين أو تمت إدانتهم على خلفية أحداث عنف منزلي أسري بالرغم من وجود تقارير عن قضايا عنف تورط فيها مقيمين؛ وخلال العام تم إبلاغ مؤسسة حماية المرأة والطفل بـــ 109 حالة إيذاء منزلي ضد المرأة. وأوردت المؤسسة تقاريرًا عن 10 حالات اغتصاب، ثمان منها في حق نساء وحالتين في حق أطفال. وأفادت تقارير صادرة عن سفارة دولة أسيوية أنها تلقت أربع شكاوى اغتصاب من مواطنيها العاملين كخدم منازل في دولة قطر؛ وسويت ثلاث حالات منها وديا مع الكفيل لتفادي التحقيق الجنائي.

خلصت دراسة قامت بها جامعة قطر في عام 2007 إلى أن 63 في المائة من إجمالي 2778 طالبة قطرية وأجنبية شملهن الاستطلاع قد وقعن ضحايا للإيذاء الجسدي، وأن هناك 52 حالة تعرضن "لعنف شديد" مثل الاغتصاب، و120 حالة تعرضن للتحرش الجنسي. وقد أفاد ما يقرب من 50 امرأة أنهن فكرن في الانتحار بسبب خوفهن من العواقب إن أبلغن السلطات.

وفي عام 2007 أنشأ المجلس الأعلى لشؤون الأسرة ملجأ تحت إشراف المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة لإيواء النساء والأطفال من ضحايا الإيذاء. وأوى الملجأ خلال هذا العام 14 امرأة و5 أطفال؛ ويقدم الملجأ خدمات متنوعة بما في ذلك مساعدات مالية، ومعونة قانونية، واستشارات نفسية.

لم ترد تقارير عن تدخل الحكومة في حق الأزواج أو الأفراد تحديد عدد أطفالهم والفارق الزمني بينهم وأوقات إنجابهم وذلك بكل حرية ومسؤولية، وأيضا حقهم في الحصول على المعلومات والوسائل للممارسة هذا الأمر دون أي تمييز أو إجبار. ولم يكن هناك دعم حكومي مباشر للوصول إلى وسائل منع الحمل، إلا أنه يمكن الحصول عليها بكل حرية بدون وصفة طبية. قدمت الكوادر الطبية المرخصة العناية للأمهات في أوقات الولادة، وكانت رعاية الأمومة متوافرة سلفًا. ويبلغ معدل الوفيات بين الأمهات حالة واحدة كل 2700 امرأة. ويتم التعامل مع الرجال والنساء على قدم المساواة فيما يتعلق بالأمراض المنقولة جنسيًا، ويجري إعلام وزارة الصحة بجميع حالات الأمراض المنقولة جنسيًا.

يسمح النظام القانوني بالرأفة مع الرجل المدان بارتكاب ما يسمى بجريمة "شرف" ضد امرأة لما اعتبر أنه فعل غير محتشم أو سلوك منحرف صادر منها، ولم ترد تقارير تتعلق بجرائم الشرف هذا العام. وفي شهر يوليو/تموز ورد تقرير عن تخفيف الحكم على مقيم أجنبي أُدين بقتل زوجته عام 2007 ليصبح عشر سنوات نظرًا لارتكابه الجريمة بدافع العلاقات الجنسية المزعومة التي كانت تقيمها زوجته.

قطـــر

في بعض الحالات تحرش بعض الكفلاء جنسيًا بخدم المنازل الأجانب وأساءوا معاملتهم، ولكن معظم خدم المنازل لم يوجهوا أية اتهامات لهم خوفًا من فقدان وظائفهم. يحظر القانون التحرش الجنسي ويعاقب عليه بالسجن أو الغرامة. وقد أوردت إحدى السفارات الأجنبية تقاريرًا عن 700 حالة تحرش جنسي ضد خدم المنازل في عام 2008، وكانت الغالبية العظمى منها من قبل أصحاب العمل من المواطنين؛ ولم تطرأ تحديثات على هذه الإحصائيات في نهاية العام. وفي حال قيام خدم المنازل بإخطار السلطات بواقعة التحرش غالبًا ما يتم إبعادهم دون توجيه اتهامات لأصحاب العمل. ووردت تقارير عن زيادة عدد الشكاوى المقدمة على خلفية ادعاءات بالإيذاء الجسدي والتحرش الجنسي.

يؤكد الدستور على مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات ويدعم هذا المبدأ قوانين مثل قانون الخدمة المدنية، وقانون الإسكان، وقوانين أخرى؛ ومع ذلك انتقصت العادات وتفسير أحكام الشريعة من دور المرأة في بعض الحالات، فعلى سبيل المثال: التزمت الحكومة بالتفسير الشرعي القائل بأن من حق المسلمين التلقائي أن يرثوا أزواجهم أو زوجاتهن المسلمين والمسلمات، مما يعني أن الزوجة غير المسلمة (تكون عامة الزوجة لأن المرأة المسلمة لا تستطيع قانوناً الزواج من غير مسلم) لا ترث إلا إذا أوصى لها زوجها بنصيب (لا يزيد عن الثلث) من تركته. ولا يرث الزوج المسلم من تركة زوجته غير المسلمة تلقائيًا. ويختلف نصيب المرأة من التركة تبعًا لعلاقة المرأة بالمتوفي؛ ففي حالات الأشقاء توزع التركة على أساس للذكر مثل حظ الأنثيين.

واجهت المواطنات تمييزًا قانونيـــاً في الحصول على الجنسية لأزواجهن غير القطريين وأولادهن.

عادة ما تحتفظ الأم بالأبناء في حالات الطلاق، وذلك بغض النظر عن ديانتها ما لم يثبت عدم أهليتها لذلك. يظل الذكور في حضانة أمهاتهم حتى سن الثالثة عشر من عمرهم والإناث حتى سن الخامسة عشر؛ وفي بعض الحالات قد تمدد المحكمة سن حضانة الأم لأبنائها حتى سن الخامسة عشر للصبيان وحتى سن الزواج للبنات. وفي بعض الحالات الاستثنائية تحتفظ الأم بحضانة أطفالها من متحدي الإعاقة بدون اشتراط حد عمري معين. تتلقى المرأة التي مُنحت الوصاية على أولادها بموجب القانون حقوقها المالية وحقوق السكن الملازمة لها.

قانوناً يحق للمواطنة المتزوجة من أجنبي مقيم في البلاد منذ خمس سنوات الاستفادة من نظام الإسكان الحكومي؛ كما تستفيد الأرامل والمطلقات من النظام إن كان لهن ولد ولم يرثن منزلًا عن زوجهن الراحل؛ ويمكن للأعزب أو العزباء الاستفادة من هذا النظام إن كانوا يعيلون آبائهم أو إخوانهم أو أخواتهم أو إن كان عمرهم يتخطى 35 عامًا؛ وقد طبق هذا القانون بشكل عام على أرض الواقع بإنصاف.

يجوز للمرأة حضور إجراءات المحكمة وتمثيل نفسها، ولكن في العموم ينوب عنها في التمثيل أحد أقاربها من الذكور. وفي القضايا المتعلقة بالمعاملات المالية تعدل شهادة الرجل شهادة امرأتين، ولكن المحاكم تقوم روتينيـــاً بتقييم الدليل وفقـــاً للمصداقية الكلية للشاهد والشهادة المقدمة، وليس على أساس النوع. وفي عام 2008 ساوت الحكومة بين الرجل والمرأة في قانون التعويض الذي كان ينص فيما مضى على أن مقدار التعويض المدفوع في حالة فقدان المرأة لحياتها يساوي نصف المدفوع في حالة الرجل.

لا يشترط على المرأة غير المسلمة اعتناق الإسلام بعد زواجها من مسلم، لكن العديد منهن يتخذن قرارًا شخصيًا بفعل ذلك؛ ويعتبر الأبناء المولودون لأب مسلم مسلمين. يمكن لأفراد العائلة من النساء السفر بحرية ما لم يخطر أحد الذكور من أفراد عائلتهن مسؤولي الجمارك والهجرة أن موافقته مطلوبة. ولم ترد تقارير عن تقييد سفر أية امرأة بهذه الطريقة خلال العام.

تشكل النساء وفقا لغرفة تجارة وصناعة قطر قرابة 13 في المائة من أصحاب الأعمال، وهن يدرن بصفة رئيسية شركات تصميم، ومؤسسات أزياء، ومراكز تدريب، ومراكز تجميل. وقد عملت المرأة كجزء من القوة العاملة وشغلت وظائف مثل: أساتذة جامعيات، ومعلمات بالمدارس الحكومية، وشرطيات؛ وعملن أيضا بصورة احترافية في الخدمات الحكومية، والتعليم، والصحة، وقطاع الأعمال الخاصة. وتلقت المرأة مقابلًا عادلًا لعملها ولكنها افتقرت إلى حق الوصول إلى بعض المناصب ولم تتلق بدلات متساوية للانتقال، والسكن، والمعيشة.

واصل المجلس الأعلى لشؤون الأسرة جهوده لتحسين وضع المرأة والأسرة تحت مظلة القانون المدني والإسلامي. وقد شارك المجلس في عدد من المؤتمرات والدراسات والتقارير الوطنية والدولية عن وضع المرأة في الدولة؛ وكذلك يسهم المجلس في صياغة التشريعات التي تخص المرأة والطفل.

الأطفـــال

يكتسب الطفل جنسيته من أبيه؛ وسجلت الحكومة عامة جميع المواليد على الفور باستثناء البدون؛ ولا تتاح خدمات الرعاية الصحية والتعليم لأنه يجب توفير دليل على الجنسية للحصول على هذه الخدمات.

تعمل الحكومة على توفير الرعاية لأطفال المواطنين، وليس الأطفال الأجانب. تمول الحكومة نظامـــاً تعليميـــاً مجانيـــاً (من المرحلة الابتدائية وحتى المرحلة الجامعية) ورعاية صحية مجانية للمواطنين. لقد كان التعليم إلزاميا على جميع الأطفال حتى سن الثامنة عشر؛ وفي حقيقة الأمر لم يفرض هذا الشرط على أطفال الوافدين. إن التعليم مجاني خلال المرحلة الابتدائية (وهي ما توازي الصف التاسع) وذلك لأطفال الوافدين ممن يعمل آباؤهم في القطاع الحكومي. وبشكل عام لم يكن هناك فارق بين الإناث والذكور في ارتياد المدارس في المراحل الابتدائية والثانوية؛ وقد شكلت الإناث الأغلبية في المؤسسات التعليمية التالية للمرحلة الثانوية.

لم يكن هناك نمط اجتماعي لتشغيل الأطفال أو إساءة معاملتهم، وذلك رغم وجود بعض حالات العنف العائلي والإيذاء البدني والجنسي. وقد أفادت المؤسسة القطرية لحماية المرأة والطفل أنها تلقت 11 حالة تتضمن إيذاء الأطفال خلال العام. وفي شهر يوليو/تموز أسست الدولة لجنة وطنية متعددة التخصصات تضم فريقا طبيا، وخبراء في الطب الشرعي، ومندوبين من وزارة الداخلية ومؤسسة قطر للنظر في قضايا إيذاء أو إهمال الأطفال في الدولة. وبموجب الفقرة رقم 280 من القانون الجنائي يتعرض من يقيم علاقة جنسية مع شخص أقل من 16 عامـــاً لعقوبة السجن مدى الحياة؛ وتصل العقوبة إلى الإعدام إذا كان الشخص أحد أقارب الضحية، أو الوصي عليها، أو ممن يتولى رعايتها، أو

خادمها. وهناك قوانين تحرم زواج الأطفال تحت سن السادسة عشر، ولكن كانت هناك حالات نادرة لزواج الأطفال ضمن مجتمع البدون.

وفرت مؤسسة قطر للأيتام ذات التمويل الحكومي المأوى، والرعاية الطبية، والتعليم للأيتام منذ مولدهم وحتى سن الثامنة عشر. وأقام الأطفال في منشآت حديثة مقسمة حسب السن والنوع مع توافر إشراف من البالغين ورعاية طبية.

أجرت المؤسسة القطرية لحماية المرأة والطفل حملات توعية بحقوق الطفل وأدارت خط اتصال ساخن خاص لأطفال المواطنين والوافدين يمكن الاتصال عبره للاستفسار عن أسئلة أو التعبير عن هواجس تراوحت ما بين المدرسة والصحة وحتى المشكلات النفسية ومخاوف التحرش الجنسي. وقد تم تشغيل هذا الخط الساخن بالتزامن مع الخط الساخن المخصص لتلقي بلاغات سوء المعاملة الأسرية؛ ولا توجد إحصائيات حول استخدام هذا الخط.

ليست الدولة طرفاً في اتفاقية لاهاي بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال لعام 1980. للمزيد من المعلومات حول اختطاف الأطفال عن طريق الآباء على المستوى الدولي، يرجي الاطلاع على التقرير السنوي لوزارة الخارجية عن الامتثال على الرابط التالي:
http://travel.state.gov/abduction/resources/congressreport/congressreport_4308.html.

معاداة السامية

لا يوجد بدولة قطر جالية يهودية من أهل البلد؛ وكانت القلة القليلة من اليهود المتواجدين في البلاد خلال فترة إعداد التقرير من الوافدين، ولم تُفرض عليهم قيود تتعلق بالسفر إلى الدولة أو العمل بها. إلا أنه أحياناً، وكردة فعل لأحداث وتطورات سياسية بالمنطقة، نشرت بعض الصحف الخاصة في الدولة الصادرة باللغة العربية رسومات كاريكاتورية مسيئة لليهود والرموز اليهودية، بالإضافة إلى مقالات افتتاحية تحتوي على مقارنات شبهت القادة الإسرائيليين وإسرائيل بهتلر والنازيين. وقد حدث ذلك في بادئ الأمر في صحف يومية مثل: الوطن، والشرق، والعرب، والراية؛ ولم يصدر عن الحكومة ردة فعل تجاه ذلك. وفي شهر يناير/ كانون الثاني عام 2009 دعا الشيخ يوسف القرضاوي أثناء خطبته المذاعة على قناة الجزيرة إلى قتل اليهود "وإبادتهم عن بكرة أبيهم".

الإتجار بالبشر

للحصول على معلومات حول الإتجار بالبشر، يرجى الاطلاع على التقرير السنوي لوزارة الخارجية عن الإتجار بالبشر على الموقع الإلكتروني: www.state.gov/g/tip.

متحـــدو الإعاقـــة

يشترط القانون تخصيص موارد لذوي الإعاقات البدنية والحسية والفكرية والعقلية في التوظيف والتعليم والوصول للرعاية الصحية، أو تقديم خدمات حكومية أخرى أو مجالات أخرى، كما يحظر القانون ممارسة تمييز ضد مثل هؤلاء الأشخاص. ولم يكن هناك نمط خفي لإيذاء متحدي الإعاقة في المنشآت التعليمية، أو منشآت الصحة العقلية، أو

السجون. تتولى الحكومة مسؤولية البت في شكاوى الأفراد والشكاوى المقدمة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتمارس الحكومة سلطتها لفرض الإذعان للقانون. ويشترط القانون تخصيص نسبة 2% من الوظائف في الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة لمتحدي الإعاقة. وقد ألزمت شركات القطاع الخاص التي يعمل بها 25 موظف على الأقل بتوظيف أفراد من متحدي الإعاقة؛ وقد فرضت غرامات مالية على أصحاب العمل الذين يخالفون أحكام التوظيف هذه. ولم ترد تقارير عن مخالفة أي صاحب عمل لهذا القانون خلال العام.

وفرت المدارس الخاصة والمستقلة بصفة عامة أغلب الخدمات المطلوبة للطلاب من متحدي الإعاقة، ولكن المدارس الحكومية لم تفعل ذلك. وقد استوفت مبان حكومية معدودة المعايير المطلوبة لتمكين متحدي الإعاقة من استخدامها، وعمومـــاً لم تستوف المبان الجديدة هذه المعايير. كُلف المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بضمان الالتزام بالحقوق والأحكام الواردة بالقانون؛ إلا أنه لم يتم فرض التقيد بهذا القانون على نحو فعال.

الأقليات القومية والعرقية والإثنية

ميزت الحكومة بين المواطنين وغير المواطنين في التوظيف، والتعليم، والإسكان، والخدمات الصحية. وتطلب من غير المواطنين دفع رسوم الرعاية الصحية، والكهرباء، والماء، والتعليم (وهي خدمات تقدم للمواطنين مجاناً). وقد سُمح لغير المواطنين بالحصول على تغطية طبية مقابل رسوم رمزية. وبصفة عامة لم يكن بإمكان الأجانب تملك العقارات، إلا أن القانون يسمح بتملك العقارات في ثلاث مناطق محددة.

الإساءات المجتمعية، والتمييز، وأعمال العنف بسبب الميول الجنسية والهوية النوعية

يحظر القانون العلاقات المثلية بين الرجال، بينما يلتزم الصمت إزاء العلاقات المثلية بين النساء. يخضع الرجل المدان بإقامة علاقة جنسية مع رجل آخر أو صبي دون سن السادسة عشر لعقوبة السجن مدى الحياة، وذلك وفقا لنص القانون الجنائي؛ وقد يتعرض الرجل للسجن لمدة سبع سنوات في حال أدين بإقامة علاقة جنسية مع رجل يتعدى سنه السادسة عشر عامًا وذلك بموجب الفقرة 285 من القانون الجنائي. وقد شهدت المحاكم عددًا غير معلوم من القضايا خلال العام. ولا توجد منظمات للمثليات أو المثليين أو مزدوجي الميول الجنسية أو مغايري الهوية الجنسية في البلاد، ولم تسجل حالات عنف ضد هؤلاء الأفراد، إلا أنه كان هناك نمط خفي من التمييز ضدهم يرتكز على القيم الدينية والثقافية المحافظة السائدة في المجتمع.

أعمال عنف أو تمييز مجتمعية أخرى

كان هناك تمييز ضد المرضى المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية. وقد تم إبعاد الأجانب الذين ثبت إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية وشُخصت حالتهم على أنها كذلك خلال الفحوصات الطبية عقب وصولهم للبلاد؛ أما بالنسبة للمواطنين الذين ثبت إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشرية فقد وضعوا في الحجر الصحي وتلقوا العلاج.

القسم السابع: حقوق العمال

أ. حق تكوين الجمعيات

يكفل قانون العمل والتشريعات حق تكوين منظمات عمالية للمواطنين ممن تتعدى أعمارهم 18 عامًا من العاملين بالشركات الخاصة التي تضم أكثر من 100 عامل من المواطنين؛ ولكن القانون على أرض الواقع يُصَعِّب من تكوين الاتحادات العمالية. ويسمح قانون العمل بالدولة بالانضمام لاتحاد واحد فقط وهو اتحاد عام عمال قطر. لم يسمح لغير المواطنين بتشكيل لجان عمالية، وكان بإمكان العمال الأجانب أن يكونوا فحسب أعضاء في لجان مشتركة تجمع بين العمال والإدارة؛ وقد منع العاملون في القطاع الحكومي من الانضمام لاتحاد. ويسمح القانون واللوائح بالانضمام لاتحاد عام عمال قطر فقط (وهو يتألف من عدة لجان عامة للعاملين في تجارة أو صناعة والتي بدورها تتكون من لجان العاملين بشركات منفصلة)، ويحظر الانتماء لأية جماعات خارج البلاد. ولم تسجل أية محاولات لتشكيل اتحادات خلال العام.

يكفل القانون للعمال الحق في الإضراب، إلا أنه توجد شروط صارمة جعلت من فرص الإضراب القانوني بعيدة المنال؛ ولا يستطيع الموظفون المدنيون والعاملين بالمنازل الإضراب، وتحظر الإضرابات في المرافق العامة أو منشآت الصحة أو جهاز الأمن. ويشترط قانون العمل أن يوافق ثلاث أرباع لجنة عمال الشركة على الإضراب؛ وتتألف هذه اللجان من عدد متساو من ممثلي الإدارة والعمال، مما يستحيل معه الأمر عمليـــاً الحصول على تصريح بالإضراب. لا بد أن تقوم إدارة العمل التابعة لوزارة الخدمة المدنية بالبت في كافة نزاعات العمل قبل الدعوة لإضراب. ولم تسجل أية إضرابات خلال العام. ومع هذا أوردت بعض السفارات الأجنبية تقارير عن حالات متعددة تدخلت فيها لتسوية نزاعات عمالية تقدم بها مواطنيها العاملين في البلاد. في الماضي ردت الحكومة على الاضطرابات العمالية بإرسال أعداد غفيرة من أفراد الشرطة إلى مواقع العمل أو مخيمات العمال ذات الصلة، وقد انتهت هذه الإضرابات عامة بصورة سلمية بعد استعراضات القوة هذه؛ وقد قامت الحكومة في أغلب الحالات بإبعاد منظمي الإضراب بصورة عاجلة. مُنع موظفو الحكومة، وخدم المنازل، والعاملون في المرافق العامة والصحة والأجهزة الأمنية من الإضراب. ويمكن لهؤلاء العاملين أن يسعوا بالطرق القانونية للحصول على تصريح بتجمهر عام؛ إلا أنه لم ترد تقارير عن حدوث مثل هذه التجمهرات خلال العام.

في الثالث والعشرين من سبتمبر/أيلول قامت الشرطة باعتقال وإبعاد ما يقرب من 90 عاملا أجنبيا كانوا يعملون لدى شركة البدر للإنشاءات بعد قيامهم بإضراب ضد الشركة، وذلك في مخالفة لما تنص عليه عقود عملهم. ورفضت شركة البدر زيادة رواتب العمال بنسبة 10 في المائة وفقا لعقود عملهم، وقامت بدلا من ذلك باقتطاع 35 في المائة من أجور العمال، أي من 1000 إلى 650 ريال شهريا (ما يقرب من 275 و180 دولار أمريكي على التوالي). أُودع جميع العمال السجن لعدة أيام وأُبعدوا بعد ذلك؛ وتحمل الأشخاص الذين عملوا لدى الشركة لمدة أقل من سنتين تكلفة تذاكر العودة لأوطانهم.

ب. حق التنظيم والمفاوضة الجماعية

يكفل قانون العمل للعاملين في الشركات الخاصة التي تضم أكثر من 100 مواطن الحق في المفاوضة الجماعية والتوقيع على اتفاقات مشتركة بين صاحب العمل والعامل بخصوص موضوع متعلق بالعمل؛ ولكن الغالبية الساحقة من موظفي القطاع الخاص من غير المواطنين، وبذلك لا يُسمح لهم بالمشاركة في أنشطة اتحادية. حصرت الحكومة هذا الحق من خلال السيطرة على القواعد والإجراءات الخاصة بعمليات المفاوضة والاتفاق. لم تتم ممارسة المفاوضة الجماعية بحرية، ولا يوجد عمال يعملون بموجب عقود مفاوضة جماعية.

يحدد أصحاب العمل والعاملون في القطاع الخاص رواتبهم بدون تدخل الحكومة؛ ونظرت المحاكم المحلية في نزاعات بين عاملين وأصحاب عمل؛ وقد تجنب العاملون الأجانب لفت الانتباه إلى مشكلات تقع مع أصحاب عملهم خوفًا من الانتقام والإبعاد؛ وكان مكتب حقوق الإنسان في وزارة الداخلية بمثابة نقطة اتصال لتلقي الشكاوى من العمال الأجانب الذين يأتون في الغالب من جنوب وجنوب شرق آسيا. ووفقا لسفارات الدول التي لديها عمال وافدين بالبلاد وبعض العمال المهاجرين، لوحظ على نطاق واسع أن إدارة شؤون العمل التابعة لوزارة العمل قد تحرت الموضوعية ضمن نطاق الصلاحيات المحدودة الممنوحة لها أثناء تعاملها مع عدم سداد أجور العمال؛ وقد أفادت إدارة العمل بأنها حلت ثمانين في المائة من الشكاوى التي قدمها العمال والتي بلغت 4046 شكوى؛ وقد أحالت الوزارة 282 قضية إلى محاكم العمل للفصل فيها، وأُحيل عدد محدود من شكاوى العمل إلى المحاكم الجنائية، ولكن الإحصائيات لم تكن متاحة بشكل علني.

لا توجد مناطق تجهيز الصادرات.

ج. حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر القانون جميع أشكال العمل القسري أو الإجباري؛ ولكن وردت تقارير عن حدوث مثل تلك الممارسات. يرجى الاطلاع على التقرير السنوي لوزارة الخارجية عن الاتجار بالبشر عبر الرابط التالي: www.state.gov/g/tip.

يدخل العاملون الأجانب القادمون من النيبال والهند وباكستان وبنغلاديش والفلبين وإندونيسيا وفيتنام وسريلانكا وإثيوبيا والسودان وتايلاند ومصر والأردن والصين طوعًا إلى البلاد للعمل فحسب وفي حالات متعددة يعملون تحت ظروف شكلت نوعًا من أنواع العمل القسري مثل احتجاز جوازات سفرهم ووثائق السفر، ورفض منح تصاريح الخروج، والعمل تحت ظروف لم يقبلوها في الأساس. ولقد تواجدت هذه الظروف بصورة أساسية في قطاعي عمال الإنشاءات وخدم المنازل.

يخول قانون الكفالة الذي دخل حيز التنفيذ في شهر مارس/آذار 2009 وزارة الداخلية سلطة نقل كفالة عامل إلى كفالة صاحب عمل آخر بصورة مؤقتة إن كان هناك نزاع قانوني بين العامل وصاحب عمله الأصلي. ووفقا للأرقام الحكومية، شكل العمال الأجانب أكثر من 85 في المائة من القوة العاملة، وهم يعتمدون على صاحب عملهم في حقوق

الإقامة، مما جعلهم عرضة للاستغلال. فعلى سبيل المثال يجب أن يوافق أصحاب العمل بجانب موافقة وزارة الداخلية على منح تصريح خروج لأي عامل أجنبي. امتنع بعض أرباب العمل عن مثل هذه الموافقة بصورة مؤقتة لإجبار العاملين الأجانب على العمل لفترات أطول مما يرغبون. وكان بإمكان العمال إبلاغ مكتب حقوق الإنسان عن مثل هذه الحالات. كان العمال غير المهرة وخدم المنازل، بشكل خاص، أكثر عرضة لعدم سداد أجورهم أو تأخيرها.

د. حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن التوظيف

يحظر القانون عمالة الأطفال القسرية أو الإجبارية، وقد قامت الحكومة بشكل عام، وخصوصا وزارة العمل، بفرض تطبيق هذا الحظر خلال تفتيشات العمل. ويحدد قانون العمل الحد الأدنى لسن التوظيف بستة عشر عامًا، كما يتيح عمل القُصَّر بين سن السادسة عشر والثامنة عشر بموافقة من الوالد أو الوصي، وقد عمل بعض الأطفال في أعمال تجارية صغيرة تمتلكها عائلاتهم مثل المحال الصغيرة أو العمل كموظفي مكاتب. ولا يسمح للقُصَّر بالعمل أكثر من ست ساعات يوميـــاً أو أكثر من 36 ساعة أسبوعيًا؛ ويتوجب على أرباب العمل إمداد إدارة العمل بأسماء ووظائف موظفيهم القُصَّر والحصول على موافقة وزارة التربية والتعليم لتوظيف قاصر. يحق لإدارة العمل أن تمنع توظيف القُصَّر في أعمال ترى أنها تشكل خطرًا على صحة أو سلامة أو أخلاقيات القُصَّر.

قد يتعرض مخالفو قانون حظر استخدام القصر في سباق الهجن لعقوبة السجن ستة أشهر أو غرامة قيمتها 3 آلاف ريال (حوالي 825 دولار أمريكي). وفي الحالات الأخرى التي تتعلق بتشغيل القصر، تبلغ العقوبة ثلاث سنوات في السجن أو دفع غرامة قدرها 10 آلاف ريال (حوالي 2748 دولار أمريكي). لم تسجل خلال العام أية حالة، ولم تكن هناك ملاحقات قضائية بموجب هذا القانون.

هـ. ظروف العمل المقبولة

لا يوجد حد أدنى للأجور. ولم يوفر متوسط أجر العمال الأجانب مستوى المعيشة الكريمة للعامل ولعائلته. ويحدد القانون ساعات العمل الأسبوعية بثمان وأربعين ساعة مع عطلة أسبوعية مدتها 24 ساعة؛ ومع ذلك اتبعت معظم الدوائر الحكومية نظام 36 ساعة في الأسبوع. استحق الموظفون الذين عملوا أكثر من 48 أو 36 ساعة أسبوعيًا خلال شهر رمضان الكريم أجورًا إضافية تعادل نسبة 25 في المائة على الأقل مكملة للراتب؛ وقد التزمت الدوائر الحكومية وشركات القطاع الخاص الكبرى بنص القانون. يذكر أنه في كثير من الأحيان لم يتبع القانون فيما يخص العمال غير المهرة وخدم المنازل والعاملين مع الأفراد حيث إن غالبيتهم من الأجانب؛ وقد عمل مثل هؤلاء العمال سبعة أيام في الأسبوع لأكثر من 12 ساعة في اليوم في معظم الأوقات مع منحهم عطلات قليلة أو حرمانهم منها وبدون أجور عمل إضافي، ولم تتوفر لهم وسائل فعالة لتصحيح مظالمهم.

تَواصل تقييد حقوق العمال الوافدين بشكل كبير؛ وأساء بعض أرباب العمل معاملة خدم المنازل الأجانب، وخاصة القادمين من دول جنوب آسيا وإندونيسيا والفلبين، وذلك عن طريق الامتناع عن سداد أجورهم أو تأخير سدادها وكذلك

احتجاز جوازات سفرهم. وشملت بعض الحالات أحداث اغتصاب واعتداء جسدي. وفرت بعض السفارات الأجنبية مأوى مؤقت لرعاياهم الذين تركوا أرباب عملهم بسبب الإساءة أو النزاعات، وذلك قبل إحالة القضايا إلى المسؤولين الحكوميين المحليين؛ ووفقًا لتلك السفارات تم تسوية غالبية هذه القضايا في غضون 48 ساعة عن طريق جهود وساطتهم بين العاملين وأرباب عملهم. وأحيلت الحالات التي لم يتم تسويتها في غضون 48 ساعة إلى إدارة الأدلة الجنائية والتحقيقات التابعة لوزارة الداخلية لفترة أقصاها سبعة أيام. أما القضايا التي لا يتم تسويتها في غضون سبعة أيام فتحال إلى المحكمة العمالية، وهي دائرة خاصة داخل المحكمة الابتدائية المدنية.

أوردت إحدى السفارات الأجنبية تقاريرًا تفيد بأنها تلقت حوالي ثلاثة آلاف شكوى خلال العام؛ وكان معظمها متعلق بعدم سداد الرواتب، والإخفاق في دفع أجر ساعات العمل الإضافية، وتبديل الوظيفة وجدول المرتبات المتفق عليه، وتغيير شروط العقد بعد الوصول، والعمل الزائد، وإجبار العاملين لدى الشركة على العمل كمساعدين منزليين، وتأخير ختم تصريح الإقامة، ورداءة الوصول إلى منشآت الرعاية الصحية، وسوء المعاملة، والإيذاء الجسدي. لقد كان للتغييرات في قانون الكفالة جل الأثر في انخفاض حاد في عدد الشكاوى المقدمة ضد الكفلاء المحتجزين لجوازات سفر موظفيهم. وتصل غرامة احتجاز جواز سفر موظف إلى عشرة آلاف ريال (حوالي 2,747 دولار أمريكي). تلقت سفارة أجنبية أخرى ما بين خمسين إلى ستين شكوى إساءة يوميًا، وقد تضمنت هذه الشكاوى حالات تحرش جنسي، وتأخير وعدم سداد الرواتب، والعمل القسري، وتبديل العقود، واحتجاز جوازات السفر، ورداءة المسكن، وعدم السماح بالعودة للوطن، وإنهاء التعاقد والإبعاد بدون سبب، والتعذيب الجسدي، والإرهاق في العمل، والحبس، وسوء المعاملة. عادة ما امتنع خدم المنازل المساء إليهم عن توجيه اتهامات خوفًا من فقدان وظائفهم. يمكن للعمال وخدم المنازل إبلاغ الشرطة مباشرة عن حالات الإيذاء الجسدي والتوجه بكافة شكاوى العمل الأخرى إلى إدارة العمل.

ووفقا لسفارة أجنبية توفيت 191 رعية خلال العام من أصل 300 ألف رعية مسجلة لديها يعملون بالبلاد، حيث قضى 103 شخصا نحبهم إثر أزمات قلبية، و46 فردًا إثر حوادث مرورية، و19 شخصا جراء حوادث عمل، وانتحر 23 فردا. وقد حققت الشرطة في الحوادث المتعلقة بالعمل، لكن لم يعلن عن نتائج التحقيقات للجمهور. وتعتقد جماعات الدعم المحلي أن السلطات قد أرجعت سبب الوفاة إلى أزمات قلبية لإخفاء الوفيات التي تحدث في أماكن العمل. وسجلت سفارة أجنبية تناقصا في إجمالي عدد الشكاوى خلال العام.

سنت الحكومة لوائح تتعلق بسلامة العامل وصحته، إلا أن تطبيق هذه اللوائح وهو مسؤولية مشتركة تقع على عاتق وزارة الطاقة والصناعة ووزارة الصحة وإدارة العمل كان متفاوتاً بسبب التدريب غير الكاف ونقص عدد الأفراد. زار ممثلون دبلوماسيون مخيمات عمال ووجدوا أن معظم العمال غير المهرة يعيشون في مساكن متداعية ومتسخة وفي ظروف خطيرة، وفي الغالب افتقر العمال إلى المياه الجارية والكهرباء والطعام الكافي. وقامت إدارة تفتيش العمل بإجراء عمليات تفتيش عشوائية لمخيمات العمال، ووجهت إنذارات للقائمين عليها حينما وجدت أنها دون الحد الأدنى المطلوب من المعايير، وأمرتهم السلطات بتعديل المخالفات خلال فترة محددة مقدارها شهر واحد؛ وفي حال توانيهم عن تعديل المخالفات تحيل إدارة العمل الموضوع إلى المدعى العام لاتخاذ اللازم. أُجريت 11,311 عملية تفتيش ابتداءً من

قطـــر

شهر يناير إلى أكتوبر، تم خلالها مراقبة مواقع العمل وأماكن سكن العمال، حيث وجد 9,543 موقعا منها مقبولا و790 موقعا غير مقبول و963 موقعا يجري التحقيق بشأنها. وأفاد مسئولو العمال الأجانب بأن حالات معظم مخيمات العمال في البلاد ظلت دون الحد الأدنى للمعايير الدولية إلى حد بعيد؛ كما أفادت سفارة أجنبية بوجود ظروف مقبولة في ثلاث مخيمات تضم رعاياها، وقد سُمح لموظفي السفارة بالزيارة بصورة منتظمة.

أشرفت دائرة السلامة العامة على التدريب على السلامة وأوضاعها، كما كان لشركة البترول التي تديرها الدولة معايير وإجراءات السلامة الخاصة بها. وقد حددت اللوائح الإعاقات الجزئية والدائمة التي يمكن التعويض عنها، وبعضها يرتبط بالتعامل مع الكيماويات والمنتجات البترولية، أو الإصابات أثناء عمليات البناء. ينص القانون على معدلات محددة للدفع والتعويضات. وفرت الحكومة العلاج الطبي المجاني للعمال الذين أصيبوا بأمراض أو إصابات تتعلق بالعمل.

يمكن للعمال الأجانب دخول البلد بتأشيرة زيارة، ولكن يتطلب وجود كفيل لتحويل هذه التأشيرة إلى تأشيرة عمل، كما أن على العامل الحصول على موافقة كفيله حتى يستطيع مغادرة البلاد. وحتى يتسنى تحويل تأشيرة الزيارة إلى تأشيرة عمل يتحتم على الشخص إيجاد وظيفة وعلى كفيله المرتقب تقديم أوراق طلب تحويل حالة التأشيرة لوزارة الداخلية. وعادة ما يتم رفض هذه الطلبات، ويُجبر الشخص على السفر خارج قطر والعودة على الفور بموجب تأشيرة العمل.